



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة
رقم 270 لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي)
بشأن حظر استيراد سلع ومنتجات

أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى القانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له ؛
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1971 ف . بشأن الاستيراد ؛
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 ف . بشأن الجمارك وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 ف . بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر . بشأن المصارف ؛
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر . بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (9) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) بشأن تنظيم التصدير والاستيراد وتعديله ؛
- وعلى كتاب الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة رقم (474) المؤرخ في 2009/07/05 ف .

ق ر ر

مادة (1)

يحظر إستيراد كافة السلع والمنتجات ذات المنشأ اللبناني .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جهات المختصة تنفيذه .



محمد علي الحويج
أمين اللجنة الشعبية العامة
للصناعة والاقتصاد والتجارة

صدر في : 2009 / / مسيحي

الموافق : 07/07 / 1377 و.ر

م. الوفاي أ.ع.